مناقشات حول فتوى إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات فى زمن الكورونا

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذى تكفل بحفظ كتابه الكريم وجعل لنا فيه وفى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما نعتصم به وأغنانا بهما عن كلام أهل البدع وخوض الخائضين إلى يوم الدين وجعل لنا فيهما الحبل المتين والهداية للحائرين.

أما بعد،لما نزل بالبلاد هذا الوباء المسمى بالكورونا عام 1441 هجرية وكانت الفتوى فى بلاد المسلمين أن تغلق المساجد للحد من انتشاره،

فهذا كتاب وفقنى الله تعالى إليه عقدت فيه ثلاثة أبواب وفيها عدة مطالب، وهى كالتالى:

1-الباب الأول: تنبيهات مهمة بين يدي الكتاب:

-التنبيه الأول.
-التنبيه الثانى.
-التنبيه الثالث.
-التنبيه الرابع.
-التنبيه الخامس.
-التنبيه السادس.
-التنبيه السابع.
-التنبيه الثامن.
-التنبيه التاسع.
-التنبيه العاشر.

2-الباب الثانى: فى الأمراض المعدية وهل الكورونا طاعون أم لا؟

وفيه مطالب:

-المطلب الأول: الأمراض المعدية وما ورد فيها من السنة.
-المطلب الثانى: ماذا يجب على المسلم فى زمن الأوبئة والطواعين.
-المطلب الثالث: تفسير الطاعون،وهل الكورونا طاعون أم لا؟.

2-الباب الثالث: فى تفسير الآيات الخاصة بإعمار المساجد والوعيد لمن منع ذكر اسم الله فيها ومن سعى فى خرابها حسيا بهدمها أو معنويا بمنع الصلاة فيها، ولو كان بعض هذه الآيات نزل فى غير المسلمين فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفيه مطالب:

-المطلب الأول فى تفسير الآية (114)من سورة البقرة.

قال الله تعالى:(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114))**سورة البقرة.**

- المطلب الثانى فى تفسير الآية(29) من سورة الأعراف.

قال الله تعالى:(وَإِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَاللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (28) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (29) **سورة الأعراف.**

- المطلب الثالث فى تفسير الآية(18) من سورة التوبة.

قال الله تعالى:(مَا كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17)إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)) التوبة.

- المطلب الرابع فى تفسير الآية(36) من سورة النور.

قال الله تعالى:(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38))النور.

3-الباب الرابع: حكم منع الجمعة وصلاة الجماعة فى المساجد بسبب مرض الكورونا.
وفيه مطالب:

-المطلب الأول الإجماع على عدم تعطيل المساجد.
- المطلب الثانى أحاديث يستدلون بها على غلق المساجد بالكلية فى زمن الكورونا وهي حجة عليهم فى فتحها للبعض.
-المطلب الثالث مجمل حكم الجمعة وصلاة الجماعة فى المساجد من كلام شيخ الإسلام والإمام ابن القيم والتعليق عليه.
- المطلب الرابع فوائد من اختلاف المذاهب الفقهية فى صلاة الجماعة.
-المطلب الخامس حكم ترك فروض الكفاية.
-المطلب السادس مسائل فرعية اعتبرها أهل العلم حفاظا على فتح المساجد وعدم إغلاقها وعدم تعطيل الجمعة والجماعة فيها.
-المطلب السابع الواجب على المفتى مراعاة نصوص الكتاب والسنة ومواطن الإجماع عند فتواه حتى يفتي بهم ولا يفتى بخلاف أحدهم.

فهذه هى أبواب الكتاب والمطالب التى تحتها، وكنت قد كتبت مقدمة حاولت أن أبين وألخص فيها المراد من هذا الكتاب، والتنبيه على مغزى مطالبه، ولكنها لما طالت، فضلت أن أجعلها بابا مستقلا وهو الباب الأول(الباب الأول: تنبيهات مهمة بين يدي الكتاب).

الباب الأول: تنبيهات مهمة بين يدي الكتاب:

-التنبيه الأول.
-التنبيه الثانى.
-التنبيه الثالث.
-التنبيه الرابع.
-التنبيه الخامس.
-التنبيه السادس.
-التنبيه السابع.
-التنبيه الثامن.
-التنبيه التاسع.
-التنبيه العاشر.

التنبيه الأول:

الباب الثاني مستقل في معناه؛ إذ لابد من معرفة ماهية وحقيقة الطاعون الذي وردت فيه الأحاديث الصحيحة، سنعرض أقوال المحققين من أهل العلم الذين عرفوا الطاعون بأنه غدة أو ورم وأنه ثمة فرق بين الطاعون (المرض المعروف)بالتعريف السابق وبين الوباء الذي هو المرض العام المنتشر
ومنه نستنبط هل الكورونا بناء على ذلك هل هو طاعون أم لا؟ وذلك في غاية الأهمية حتى نعلم هل يصح تنزيل أحاديث الطاعون على الكورونا من كون الذي يموت بالكورونا لو كانت طاعونا فهو شهيد ولو لم تكن طاعونا لم يكن الأمر كذلك، على ما ورد في الحديث بأن الميت بالطاعون شهيد، وغير ذلك من الأحاديث هل يصح تنزيلها في الذين يموتون بالكورونا؟
وأيضا في الباب: -المطلب الأول: الأمراض المعدية وما ورد فيها من السنة.
-المطلب الثاني: ماذا يجب على المسلم في زمن الأوبئة والطواعين.
نقلنا كلام أهل العلم في التعامل مع الأمراض المعدية وكمثال عليها مرض الجذام وكيف جمع أهل العلم بين أحاديث الأمر بالفرار منه والبعد عنه والأحاديث التي فيها مؤاكلته ومجالسته وأنه لا عدوى.

التنبيه الثاني:

في الباب الثالث:

-المطلب الأول في تفسير الآية (114)من سورة البقرة.

قال الله تعالى:(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114))**سورة البقرة.**

قال شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) في كتابه(الجامع لأحكام القرآن)[11]:وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"" مَنْ" رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ، و" أَظْلَمُ" خبره، والمعنى لا أحد أظلم. و" أَنْ" فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ" مَساجِدَ"، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ، ثُمَّ حُذِفَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا، وَحَرْفُ الْخَفْضِ يُحْذَفُ مَعَ" أَنْ" لِطُولِ الْكَلَامِ. وَأَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ هُنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَحَارِيبَهُ. وَقِيلَ الْكَعْبَةُ، وَجُمِعَتْ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمَسَاجِدِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ......وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَتَخْصِيصُهَا بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَبَعْضِ الْأَشْخَاصِ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ... وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَتَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الإسلام فيها خراب لها.**انتهى.**

هذا الذى ذكره القرطبي رحمه الله هو ما ذكره غيره من المفسرين وقد نقلت كلامهم في هذا المطلب وهم: أبو الحسن الواحدي(المتوفى: 468هـ) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) الزمخشري (المتوفى: 538هـ) ابن عطية (المتوفى: 542هـ) ناصر الدين البيضاوي (المتوفى: 685هـ) أبو البركات النسفي (المتوفى: 710هـ) أبو حيان (المتوفى: 745هـ) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ) محمد بن عبد الرحمن الإيجي الشافعيّ (المتوفى: 905هـ) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) مفتى الديار المصرية السابق الشيخ محمد سيد طنطاوي.

قال أبو البركات النسفي (المتوفى: 710هـ)في(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)[12]:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مساجد الله أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسمه} موضع من رفع على الابتداء وهو استفهام واظلم خبره والمعنى أى أحد أظلم وأن يذكر ثاني مفعولي منع لأنك تقول منعته كذا ومثله وما منعنا أن نرسل بالآيات وما منع الناس أن يؤمنوا

---

(1)(ط. دار الكتب المصرية – القاهرة.ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. 76-2/77)

(1)(ط. دار الكلم الطيب، بيروت.ت. بديوي.1/122)

ويجوز أن يحذف حرف الجر مع أن أي من أن يذكر وأن تنصبه مفعولاً له بمعنى منعها كراهة أن يذكر وهو حكم عام لجنس مساجد الله وأن مانعها من ذكر الله مفرط في الظلم والسبب فيه طرح النصارى في بيت المقدس الأذى ومنعهم الناس أن يصلوا فيه أو منع المشركين رسول الله أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية وإنما قيل مساجد الله وكان المنع على مسجد واحد وهو بيت المقدس أو المسجد الحرام لأن الحكم ورد عاماً وإن كان السبب خاصاً كقوله تعالى ويل لكل همزة والمنزول فيه الأخنس بن شريق {وسعى فِي خرابها} بانقطاع الذكر والمراد عن العموم كما أريد العموم بمساجد الله.انتهى.

قال أبو حيان (المتوفى: 745هـ)في(البحر المحيط في التفسير)[13]: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ: نَزَلَتْ فِي نَطُّوسَ بْنِ اسْبِيسْيَانُوسَ الرُّومِيِّ، الَّذِي خَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَزَلْ خَرَابًا إِلَى أَنْ عُمِّرَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقِيلَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ: مَنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ فِي النَّصَارَى، كَانُوا يَوَدُّونَ خَرَابَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيَطْرَحُونَ بِهِ الْأَقْذَارَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ، فِي الرُّومِ الَّذِينَ أَعَانُوا بُخْتَ نَصَّرَ عَلَى تَخْرِيبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: حِينَ قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ أَنَّ عَهْدَ بُخْتَ نَصَّرَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ. وَقِيلَ فِي بُخْتَ نَصَّرَ، قَالَهُ قَتَادَةُ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَأَبُو مُسْلِمٍ: الْمُرَادُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ حِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَعَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَجِيءُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْمَانِعِ وَالْمَسَاجِدِ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهِ خَاصًّا، فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.انتهى.

قال مفتى الديار المصرية السابق محمد سيد طنطاوي فى كتابه(التفسير الوسيط للقرآن الكريم)[14]:ويرى بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن الرومانيين الذين غزوا بيت المقدس وخربوه. ويرى آخرون أنها نزلت في كفار قريش حين منعوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية.

وكيفما كان سبب النزول، فالآية تشمل بذمها ووعيدها، كل من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها.

(1)(ط. دار الفكر – بيروت.ت. جميل.1/571)

(1)(ط. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة. 253-1/254)

ومن اسم استفهام يراد منه النفي، أي: لا أظلم. والمساجد: جمع مسجد، وهو المكان الخاص للعبادة، مأخوذ من السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض خضوعا لله وتعظيما.

والظلم: الاعتداء على حق الغير، بالتصرف فيه بما لا يرضى به، ويطلق على وضع الشيء في غير ما يستحق أن يوضع فيه، والمعنيان واضحان هنا.

وذكر اسم الله كناية عما يؤدى فيها من العبادات، إذ لا تكاد عبادة تخلو من ذكر اسمه– تعالى–:والسعي في الأصل: المشي بسرعة في معنى الطلب والعمل.

والخراب: ضد التعمير، ويستعمل لمعنى تعطيل المكان وخلوه مما وضع له.قال القرطبي: «وخراب المساجد قد يكون حقيقيا، كتخريب بختنصر والرومان لبيت المقدس حيث قذفوا فيه القاذورات وهدموه. ويكون مجازا كمنع المشركين حين صدوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها».

والمعنى: لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد فيها الله، وعمل في خرابها بالهدم كما فعل الرومان وغيرهم ببيت المقدس. أو بتعطيلها عن العبادة كما فعل كفار قريش، فهو مفرط في الظلم بالغ فيه أقصى غاية.

قال صاحب الكشاف: «فإن قلت: فكيف قيل مساجد الله، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد هو بيت المقدس أو المسجد الحرام؟ قلت لا بأس أن يجيء الحكم عاما، وإن كان السبب خاصا، كما تقول لمن آذى صالحا واحدا: ومن أظلم ممن آذى الصالحين، كما قال– عز وجل–: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ والمنزول فيه هو الأخنس بن شريق».انتهى.

فهذا الكلام الذى ذكره غير واحد من المفسرين هو الموافق لما قرره علماء الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فسواء قيل: (نزلت الآية فى النصارى) حيث منعوا بالأذى الناس من بيت المقدس، أو أن المقصود بذلك المشركون الذين منعوا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بيت الله الحرام،

فالعبرة بعموم اللفظ لأن (من)الثانية بعد (من) حرف الجر الواردة فى الآية السابقة(مِمَّنْ مَنَعَ) من صيغ العموم، وكذلك الجمع المضاف(مساجد الله) يفيد العموم عند علماء الأصول؛ فيعم ويشمل كل مساجد الله تعالى، وقد نقلت كلام علماء الأصول فى ذلك.فيكون المعنى من الآية كما ذكره الإمام القرطبي:

فَلَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ.. الْمُرَادُ مَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَتَخْصِيصُهَا بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَبَعْضِ الْأَشْخَاصِ ضَعِيفٌ.

وإذا رضيت لنفسك أن تقول: هذه الآية114 من سورة البقرة نزلت فى غير المسلمين وأنا لا أحملها على عمومها!

فلا تنكر على من أنكر هذه الأحكام وقال: أنا لا أقول بآيات اللعان[15] لأنها نزلت فى هلال بن أمية حينما رمى امرأته بالزنا، فهى تخصهم، ولا تلزمنا آيات اللعان؛ لأنها خاصة بهؤلاء.

(1)انظر أسباب النزول للواحدى (المتوفى: 468هـ) (طبعة دار الإصلاح – الدمام.الطبعة الثانية.ص316–408–80)

وينكر ويقول: ولا أقول بآيات الظهار؛ لأنها نزلت فى أوس بن الصامت وخولة بنت ثعلبة فهى تخصهم ولا تلزمنا، وهذه الآيات أيضا{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا} الآيَةَ نزلت فى معقل بن يسار وأخته، فهى تخصهم، ولا تلزمنا...إلى غير ذلك من الآيات التى نزلت لأسباب خاصة وأناس بعينهم،والحق فيها أن تحمل على عمومها بغض النظر عن السبب الذى نزلت لأجله أو فيمن نزلت.

فلا يصح أن نحمل هذا الوعيد فى الآية(114) السابقة من سورة البقرة على بعض الناس وبعض المساجد؛ إذ لو قيل بذلك، لنسفنا أحكام الشريعة، وهدمنا الكثير من آيات الله تعالى، وتصير هذه الآيات مجرد قرآن يتلى فقط، وليست قرآنا يعمل به!

فلا داعى للجدال وركوب التعسف فإنه لو أصر ذلك المتمسك على قوله بأن الآية خاصة بالنصارى أو بكفار قريش، ولا تتعداهم.

قلنا: هل لذلك فائدة أم لغير فائدة؟

فإن قال: لغير فائدة.

فهذا لا مجال للمناقشة معه؛ لأن هذا طعن فى القرآن، فليس حرف فى القرآن إلا لفائدة وحكمة، علمناها أم جهلناها.

وإن استقام وقال: بل لفائدة.

قلنا: هو كذلك، فما ذُكر لنا فى كتاب الله تعالى من أخبار الأمم السابقين مع أنبيائهم، وما ذُكر أيضا من أحوال اليهود والنصارى، كل ذلك القصص إنما هو للاعتبار والعظة والقياس عليه، وقد جاء ذلك صريحا فى قوله تعالى من سورة الحشر: هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (2)

وفى سورة يوسف كذلك قال الله في أولها: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} وقال: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} وقال في آخرها: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأولِي الألْبَابِ}

وعلى ذلك فقس كل ما جاء فى القرآن من القصص؛ فيئول الأمر إلى ما قاله المفسرون من أن الآية تعم وتشمل كل المانعين وكل المساجد، ولا خصوص لها ببعض الأشخاص، أو ببعض المساجد؛ إذ فى حصرها وقصرها لا عبرة، ولا عظة، ولا فائدة، بل هؤلاء النصارى أو كفار قريس وغيرهم ممن ذُكر أن الآية نزلت فيهم ما هم إلا أمثلة يقاس عليهم غيرهم.

فمن أراد قصر الآية على النصارى أو كفار قريش أو غير ذلك، فليس ثمة دليل على ذلك، ومن قال الآية تشمل وتعم كل المانعين إلى يوم القيامة وكذلك كل المساجد، فقد أخذ بالأصول؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبذلك قد وعى وشمل الجميع وفاز بالعبرة والعظة والفائدة من الآيات، بخلاف من ركب رأسه وحصرها على بعض الأشخاص وبعض المساجد.والله المستعان.

قال أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)فى(تفسير الراغب الأصفهاني)[16]:وعظم تعالى ظلم من سعي في المنع من ذكر الله وتخريب الأمكنة المختصة بأهل الشرائع المحقة مسجدا كان أو غير مسجد، وليس التخريب الهدم فقط، بل تعطيله عن عباده الله– عز وجل–.

---

(1)(ط. كلية الآداب – جامعة طنطا.ت.بسيوني. 297–1/298)

وقول ابن عباس ومجاهد: إنه عني به الروم إذ خربوا بيت المقدس، وقول غيره إنه عني " بخت نصر " لما خربه، وقول من قال: إنما عني به المشركين إذ صدوا النبي عليه السلام عن المسجد الحرام،وكل ذلك أمثلة منهم لحكمه وسبب النزول هذه الآية، لا أنه لم يرد بها غير ذلك، يبين دلك أنه قال: مساجد بلفظ الجمع.انتهى.

التنبيه الثالث:

سيدور في ذهنك ويأتي على خاطرك سؤال على هذا الدليل العام(الآيات المذكورة في الباب الثالث) على حرمة تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات ومنع إقامة هذه الشعائر العظيمة فيها لأن هذا سعي في خرابها وامتناع عن إعمارها على ما ورد في الآيات في هذا الباب، والسؤال هو: لا يستدل بمثل هذه العمومات الواردة في الآيات من هذا الباب-وكذلك الإجماع على حرمة تعطيل المساجد في الباب القادم-على ما نحن فيه في زمن الكورونا؛ إذ نحن منعنا الناس من أجل العذر وللأعذار أحكام تخصها، فهلا تمهلت قليلا قبل تسميته دليلا على حرمة تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات؟

قلت: سؤال وجيه، واعتراض جيد.

وعليه جواب: إنما نحن نُقعد ونُؤصل للمسألة-حرمة تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات-في هذا الباب بإيراد الآيات الدالة على ذلك، وبعد ذلك نذكر في الباب الرابع(المطلب الأول الإجماع على عدم تعطيل المساجد) فيه الإجماع على حرمة تعطيل المساجد، ثم أخيرا وبعد هذا التأصيل والتقعيد، وفي الختام، نذكر في الباب الرابع(المطلب الثاني أحاديث يستدلون بها على غلق المساجد بالكلية في زمن الكورونا وهي حجة عليهم في فتحها للبعض)ستأتي السنة تُبين، وتُفصل، وسنرى كيف كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع المساجد وقت حدوث الأعذار وكيف رأي ذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده وماذا فعلوا في صلاة الجمع والجماعات حال الأعذار، هل أغلقوا المساجد بالكلية وعطلوا بيوت الله تعالى وقت وجود الأعذار؟ أم أقاموها بالبعض كفرض كفاية؟

وكلام أهل العلم سنورده تعليقا على ذلك الأمر حتى تكتمل الصورة، ويتضح الأمر جليا بإذن الله تعالى.

ولابد من أن يكون ترتيب الأمر هكذا إذ الحفاظ على النفوس ضرورة عظيمة، وكذلك الحفاظ على إقامة أعظم شعائر الإسلام ورفع ذكر الله تعالى في بيوته وحرمة تعطيلها أمر عظيم، وسنذكر ما هو الجمع بين الأمرين حال مسألتنا في وجود الكورونا بتوفيق الله تعالى وعونه، وإنما نقول الأمر على ذلك الترتيب إذ لابد من التأصيل أولا، والتمهيد، وإقامة الدليل على حرمة تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات حتى لا تكون بيوت الله تعالى مستهانة مستباحة نغلقها ثم نفتحها ثم نغلقها بلا ضابط؛ لذلك لابد من تأصيل المسألة أولا، وذلك بمعرفة حكم تعطيل الجمع والجماعات، ثم معرفة ما هو الحكم عند وجود الأعذار؟

التنبيه الرابع:

الباب الثالث والرابع بينهما ترابط؛ فقد حاولت فيهما استقراء كلام أهل العلم والمذاهب الفقهية الأربعة فى صلاة الجمع والجماعات، وكذلك كلام المفسرين فى الآيات الخاصة بالمساجد التى حثنا الله عز وجل فيها على إعمار بيوته حسيا ببناءها، ومعنويا بإقامة الصلاة وذكر الله تعالى فيها، وكيف أن الله تعالى توعد الظالمين المعتدين الذين يمنعون مساجد الله ويعطلونها فلا أحد أظلم منهم.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هَلْ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمْ سُنَّةٌ فَإِنْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ وَصَلَّى وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُجَّةُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟ وَمَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ؟–فقال[17]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَوْكَدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ فَضْلِهَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَيْثُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الصَّحِيحِ.........

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا فِي الْمَسَاجِدِ.

.... وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهَا وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ، أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيُذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ تَنَازَعُوا فِيمَا إذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ، وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ مَعَ إثْمِهِ بِالتَّرْكِ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.انتهى.

وقال أيضا شيخ الإسلام[18]: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ إمَّا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

---

(1) فى(الفتاوى الكبرى)(ط. دار الكتب العلمية.267-269-2/270)

(1) فى(الفتاوى الكبرى)(ط. دار الكتب العلمية.287-/2)

وَالْأَدِلَّةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يُوجِبْهَا، فَإِنَّهُ يَذُمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا، حَتَّى أَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدهُمْ، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُتْيَا مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.انتهى.

هذه هى الأقوال فى حكم صلاة الجماعة إذ هناك قول بأنها فرض عين، وآخر فرض كفاية، والثالث أنها سنة مؤكدة يُذم من داوم على تركها ويلام ولا تقبل شهادته.
وقد نقلت مناقشات أهل العلم للأحاديث الواردة فى هذا الباب وكيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقر بعض الأفراد من أصحاب الأعذار وغيرهم على صلاتهم فى بيوتهم، ولكن الجماعة فى الوقت ذاته كانت تقام فى المسجد؛ فلم تعطل صلاة الجماعة ولم تغلق المساجد لغياب البعض سواء من أصحاب الأعذار أو من غيرهم.
والواجب عند الاجتهاد فى مسألة من المسائل، وقبل أن نتبنى قولًا فى أي مسألة، وقبل أن نتقدم لنفتي الناس فيها، لابد أن نعلم هل ثمة نص من كتاب الله تعالى سنخالفه؟ أو أن هناك إجماع سنخالفه؟ أو أن هناك سنة سنخالفها؟
فالمجتهد يحتاط فى فتواه ويتجنب أن يخالف شيئا من نصوص الشريعة أو الإجماع عند إصدار فتواه.
وهذا ما حاولت أن أفعله وأبينه فى هذا الكتاب فى مناقشة مسألة تعطيل المساجد فى زمن الكورونا، وهو ما قد قمت بمراعاته ولله الحمد.
وهذا الكلام هو ما نص عليه الأصوليون فى (باب الاجتهاد) من كتبهم حيث نصوا على أن من شروط المجتهد أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة-على تفصيل فى ذلك- وكذلك مواطن الإجماع حتى يفتي بها ولا يفتى بشيء على خلاف نصوص الشريعة أو الإجماع؟
ولذلك عقدت مطلبا فى الباب الرابع وهو:
-المطلب السابع الواجب على المفتى مراعاة نصوص الكتاب والسنة ومواطن الإجماع عند فتواه حتى يفتي بهم ولا يفتى بخلاف أحدهم.

التنبيه الخامس:

وحيث ذكرت فى الباب الثالث الدليلَ من كتاب الله تعالى على حرمة تعطيل المساجد وأن الواجب هو إعمارها، ففى الباب الرابع ذكرت فى المطلب الأول منه الإجماعَ على هذه المسألة، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر المالكي وغيره الإجماعَ على حرمة تعطيل المساجد عن الصلوات، وأن صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ يجب إظهارها فِي النَّاسِ، نذكر نص الحافظ ابن عبد البر ثم الباقى فى مطلبه:

قال الحافظ ابن عبد البر[19]: وَقَدْ أَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ فَإِذَا قَامَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ جَائِزَةٌ.انتهى.

إذن فالأمر خطير، وإغلاق المساجد بالكلية أمر مخالف لهذا الإجماع، ومخالف لنص القرآن الكريم على ما ذكرته فى الباب الثالث.

التنبيه السادس:

المطلب الثانى من هذا الباب الرابع يأتى بعد ذكر الدليل من الكتاب والإجماع على حرمة تعطيل المساجد، فنقرأ فى هذا المطلب الدليلَ من السنة على حرمة تعطيل المساجد وإغلاقها بالكلية حتى فى وجود الأعذار مثل المطر وغيره، حيث نتعرف على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده عند وجود الأعذار، فهل أغلقت المساجد وعطلت صلاة الجمع والجماعات حال وجود الأعذار مثل المطر وغيره؟ بل سنجد كيف استنبط أهل العلم من الأحاديث الواردة فى ذلك أنه لا تعطل المساجد حتى فى وجود الأعذار غير المطر.

لذلك كان هذا المطلب(المطلب الثانى) من الباب الرابع وهو من الغاية بمكان:

- المطلب الثانى أحاديث يستدلون بها على غلق المساجد بالكلية فى زمن الكورونا وهي حجة عليهم فى فتحها للبعض.

حيث ذاع وانتشر الاستدلال بحديث حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه -فى الصحيحين وغيرهما- حين أمرهم بأن ينادوا فى الناس عندما نزل المطر: صلوا فى رحالكم

وبه تم إغلاق المساجد بالكلية ونادى المؤذنون: صلوا فى بيوتكم!

وليس الأمر كذلك؛ لأن الحديث فيه أن ابن عباس رضي الله عنهم خطبهم فى المسجد وقد أقيمت صلاة الجمعة فى المسجد فى الوقت الذى أمرهم أن ينادوا فى الناس بالصلاة فى الرحال، ومن ذلك تعلم أن للحديث جهتان: جهة يستدلون بها على أن الناس يجوز لهم الصلاة فى الرحال حال العذر من المطر وغيره

والجهة الأخرى من الحديث وهى التى تهمنا أن المسجد لم يغلق وصلاة الجمعة لم يعطلها ابن عباس رضي الله عنه، فللناس أن يتخلفوا عن صلاة الجمعة وكذلك الجماعة للعذر، لكن ليس كل الناس حتى أنه يتم إغلاق المساجد بالكلية كما حدث! بل هذا مشروط بأن يفتح المسجد ويقوم فيه البعض بإقامة هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين، وقد خطب ابن عباس كما جاء فى الحديث: قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ..الحديث.

فلم يخلوا المسجد من إقامة الجمعة فى الوقت الذى أمر ابن عباس أن ينادى فى الناس:صلوا فى رحالكم.

---

(1)ستأتى نصوصهم فى المطلب الخاص بالإجماع.

وهذا الشرط هو ما قاله الحافظ ابن عبد البر[110]: وَقَدْ أَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ فَإِذَا قَامَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ جَائِزَةٌ.انتهى.

ولك أن تعلم أن ابن عباس رضي الله عنه قد اقتدى وتأسى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك؛ حيث أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى نزل فيه المطر، وقد سجد فيه فى الماء والطين حتى أصبح وأثر الطين فى جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم، ولم يتخلف عن الصلاة فى المسجد، ولم يغلق المسجد بالكلية حتى فى وجود العذر من المطر.
وهذه الأحاديث حديث ابن عباس وحديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم فى الماء والطين هي من صحيح البخاري تحت باب– بَاب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

ولذلك هذا المطلب عقدته بعد المطلب الأول الخاص بالإجماع على حرمة تعطيل المساجد، حيث أنه يُلحق به؛ لأن أهل العلم ينصون على أن المساجد لا تعطل حتى فى وجود العذر من المطر وغيره، مستدلين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم فى مثل هذه الأعذار، حيث يجوز لبعض الناس التخلف عن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة فى المساجد حال وجود العذر من مطر وغيره بشرط أن الإمام لا يترك الصلاة فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر.فالمساجد مفتوحة تقام فيها الصلاة كفرض كفاية ولا تغلق حتى مع وجود العذر من مطر وغيره، وفى ذلك السياق عقد الإمام البخاري كما قلنا بابا فى صحيحه:
41 – بَاب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟
وننقل ههنا نصا من نصوص أهل العلم فى شرحهم لهذا الباب من صحيح البخاري، ثم الباقى فى المطلب الخاص بذلك وهو المطلب الثانى من الباب الرابع:
قال الحافظ ابن رجب (المتوفى: 795هـ)في (فتح البارى)[111]: يعني بهذا الباب: أن المطر والطين وإن كَانَ عذراً فِي التخلف عَن الجماعة فِي المسجد، إلا أَنَّهُ عذر لآحاد النَّاس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة فِي المسجد بمن حضر فِيهِ، إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاس التخلف عَن الجمعة والجماعات فِي المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما فِي المساجد.
وعلى هَذَا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع فِي المساجد فِي حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما.انتهى. وَهُوَ قريب من قَوْلِ الإمام أحمد فِي الجمعة إذا كَانَتْ يوم عيد، أَنَّهُ يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد بِهِ الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية.
والله أعلم.

---

(1)ستأتى نصوصهم فى المطلب الخاص بالإجماع.

(1) (ط. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. 6/92)

ولا شك أن النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ لا يترك إقامة الجمع فِي المطر، ويدل عَلِيهِ: أَنَّهُ لما استسقى للناس عَلَى المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذَلِكَ الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر حَتَّى شكي إليه كثرة المطر فِي خطبته يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عَن المدينة.انتهى.

قلت: يقصد الحافظ ابن رجب بقوله:(أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر) هذا الحديث في البخاري:

1029 – قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

وفي صحيح مسلم:

(**897**) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا [ص:613]، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ..الحديث.

ثم قال الحافظ ابن رجب (المتوفى: 795هـ)في (فتح الباري)[112]: هَذَا الحَدِيْث قطعة مختصرة من حَدِيْث سؤال أَبِي سَلَمَة لأبي سَعِيد عَن ليلة القدر، وقد خرجه بتمامه فِي ((الصيام)) و ((الاعتكاف)) .

والمقصود مِنْهُ هاهنا: أن النَّاس مطروا من الليل فِي رمضان، فسال السقف، وكان من جريد النخل، حَتَّى صار الطين فِي أرض المسجد، ومع هَذَا فَقَدْ أقيمت الصلاة، وصلى النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالناس فِيهِ، ولما انصرف من صلاة الصبح رئي أثر الطين فِي جبهته، **ولم يتخلف عَن الصلاة فِي المسجد ولا عَن الأذان والإقامة فِيهِ**، فدل عَلَى أن المطر يعذر فِي التخلف الجماعة فِيهِ آحاد النَّاس، أو من منزلة بعيد عَن

(**1**) (ط. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. 6/92)

المسجد بحيث يشق عَلِيهِ قصد المسجد، فأما الإمام ومن قرب المسجد فلا يخلون بإقامة الجماعة فِيهِ. والله أعلم. انتهى.

ومن ذلك تعلم سبب تسمية هذا المطلب بهذا الاسم المطلب الثانى أحاديث يستدلون بها على غلق المساجد بالكلية فى زمن الكورونا وهي حجة عليهم فى فتحها للبعض.

فهى حجة على من قد نادى بإغلاق المساجد بالكلية؛ فنقول: إذا أردتم أن تحتاطوا يرحمكم الله، ومن أجل الحد من انتشار المرض، فافتحوها-أي المساجد- للبعض من الإمام والمؤذن، وكذلك فى صلاة الجمعة للإمام وبعض الأفراد اثنين أو أكثر حسب المذهب، كما فعل ابن عباس رضي الله عنه، وهو الذى أمرهم أن ينادوا أن صلوا فى رحالكم، وقد أقام رضي الله عنه الجمعة، وخطب الجمعة فى نفس الوقت؛ فافعلوا ما فعل ولا تتناقضوا بأن تأخذوا ببعض الحديث وتتركوا البعض!

ولابن عباس رضي الله عنه سنة فى ذلك؛ إذ لم يغلقها النبي صلى الله عليه وسلم بسبب العذر من المطر، وقد توالت الجمعة تلو الجمعة، وهو صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة بالناس كما ورد فى الحديث.

وكفانا أن فى إغلاقها مخالفة القرآن والإجماع.

فالضرورة تقدر بقدرها وعلى قدر العذر ينزل الحكم

والأحاديث التى تستدلون بها-حديث ابن عباس السابق- لغلق المساجد بالكلية هي هي نفسها وذاتها حجة عليكم فى فتحها للبعض من أجل إقامة أعظم وأجل شعائر الدين من الصلوات الخمس وصلاة الجمع فى المساجد.

على قدر الضرورة ينزل الحكم فالضرورة تقدر بقدرها، فلا إشكال إذا فتحت المساجد وأقيمت صلاة الجماعة بالإمام والمؤذن فى الصلوات الخمس، وكذلك فى صلاة الجمعة بالإمام ومعه فردان أو أكثر حسب المذهب مع الأخذ بالاحتياطات والتدابير الوقائية التى قال بها المتخصصون من الأطباء ومنظمات الصحة العالمية، ولعل ذلك قريب مما كنا نشاهده على قنوات التلفزيون فى بعض المساجد على مستوى العالم الإسلامى حيث الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة التراويح فى رمضان 1441هجريا كانت تقام ببعض الأفراد، وليس كل الناس، وذلك فى الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى ومسجد الفتاح العليم بمصر وبعض المساجد الكبيرة فى البلاد العربية، وقد كانت تبث على قنوات التلفزيون.

فإن من قال بإغلاق المساجد بالكلية له علة فى ذلك بنى عليها حكمه ذلك، ونحن قد خالفناه فى ذلك، ورأيناه قد بالغ فى الاحتياط، وقد بالغ فى حكمه حتى خالف القرآن والإجماع وخالف السنة المتبعة عند وجود الاعذار، وقد قلنا نوافق على الأخذ بالاحتياط لكن بالقدر المناسب، وهو إقامة شعائر الله تعالى من صلاة الجماعة والجمعة ببعض الأفراد فلا نغلقها-أي المساجد- بالكلية فنخالف النص والإجماع.

يكفى للضرورة أن منعنا كل الناس من صلاة الجماعة لكن لا يجوز أن تغلق المساجد بالكلية؛ لما فى ذلك من مخالفة نص القرآن والإجماع على حرمة تعطيل المساجد عن إقامة الصلاة فيها، والوعيد على من عطل ذكر الله تعالى فيها.

التنبيه السابع:

تعليقا على كلام ابن رجب،وكذلك الإجماع الذى ذكره ابن عبد البر، قال الحافظ ابن رجب (المتوفى: 795هـ)في (فتح البارى)[113]: يعني بهذا الباب: أن المطر والطين وإن كانَ عذراً فِي التخلف عَن الجماعة فِي المسجد، إلا أنَّهُ عذر لآحاد النَّاس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة فِي المسجد بمن حضر فِيهِ، إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاس التخلف عَن الجمعة والجماعات فِي المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما فِي المساجد.انتهى.

قلت:ونحن نقول بالقياس على ذلك أن الخوف على النفس من الضرر فى زمن الكورونا وهو عذر عام مثله مثل المطر ونحوه، فإن الخوف على حياة الناس وخوف الإنسان على نفسه **عذر لآحاد الناس** أن يتخلفوا عن صلاة الجمعة والجماعات فى المسجد، **أما الإمام والبعض القليل معه يقيمون الجمعة وصلاة الجماعة الصلوات الخمس** حيث لا ضرر إن شاء الله تعالى عند اختلاط البعض القليل من الإمام ومعه شخص فى صلاة الجماعة، وكذلك الإمام ومعه شخصان أو أكثر حسب المذهب فى الجمعة، وهذا عملا بالاحتياط، ولا نتجوز ذلك فنغلق المساجد بالكلية ونخالف القرآن والإجماع.

وهذا كلام أهل العلم يذكرون أن القياس يجرى فى هذا الباب من الأعذار التى بسببها يجوز للمرء أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وفى حالتنا تزامنا مع وباء الكورونا يكون الخوف على النفس سببا لترك صلاة الجماعة، ولكن كما وردت الأحاديث، واستنبط منها أهل العلم أن المساجد لا تعطل حتى فى وجود مثل هذه الأعذار العامة للجمع بين الحفاظ على النفوس فى زمن الكورونا وبين الحفاظ على إقامة شعائر الدين فى المساجد من صلاة الجمعة والجماعة بلا ضرر إن شاء الله تعالى إذ الحاضرون العدد القليل وليس كل الناس؛ **فلا إشكال بإقامة الجمع والجماعات بالعدد القليل والله المستعان.**

قال شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ) في(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)[114]:فإن قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به. قلت: قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فإن قلت هل يكنى المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الامرين بالمطر، قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظرا إلى العلة وهي المشقة.انتهى.

قال الإمام الماوردي (المتوفى: 450هـ) في(الحاوي الكبير)[115]: والعذر على ضربين[الأول] : خاص[الثاني] : عَامٌّ، فَالْعُذْرُ الْعَامُّ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ، وَالْوَحْلُ الْمَانِعُ إِلَّا أَنَّ الْمَطَرَ عُذْرٌ فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ

---

(1) (ط. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. 6/92)

(1)(ط. دار عمار - عمان - الأردن.ت. عواد.2/305)

(1) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ت.علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود.304-2/305)

عَنِ الْجَمَاعَةِ وَجَوَازِ الْجَمْعِ بين الصلاتين، والوحل، والريح ليس بِعُذْرٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ الزَّلْزَلَةُ، وَالْخَوْفُ الْعَامُّ مِنْ مُتَغَلِّبٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْعَامَّةِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَرُوِيَ عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.......وَمِنَ الْعُذْرِ أَيْضًا: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ ماله من سلطان، أو ذا جر، أَوْ يَكُونَ ذَا عُسْرَةٍ يَخَافُ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ شَحِيحٍ، أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا وَيَخَافُ إِنْ صَلَّى جماعة إن رحل أَصْحَابُهُ وَيَنْقَطِعَ عَنْ صُحْبَتِهِمْ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خَوْفٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يأتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَقِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ قَالَ: الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ، وَلِأَنَّ هَذِهِ أَحْوَالٌ تَمْنَعُهُ وَتَبْعَثُهُ عَلَى الْعَجَلَةِ، وَتَدْعُوهُ إِلَى السَّهْوِ فَعُذِرَ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِهَا، وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهَا وَأَشْبَاهُهَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ – .انتهى.

قال الإمام أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ) في(المهذب)[116]:

وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء فمنها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة.....

ومنها أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو مرضاً يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض".انتهى.

قلت: هكذا يستدل أهل العلم بالحديث هذا على أن الخوف على النفس من الضرر سبب وعذر للتخلف عن الجماعة فى المساجد، ونحن استخدمنا القياس لاستنباط حكم تخلف البعض عن الجماعة فى المسجد حال الكورونا بينما البعض من الإمام وغيره يقيمون الجماعة والجمعة، فالسنة وردت فى المطر كعذر لتخلف البعض والبعض الآخر يقيم الجماعة والجمعة كما ذكر ذلك أهل العلم، والقياس فى هذه النقطة فقط حيث قلنا يتخلف البعض عن الجماعة والجمعة خوفا على النفس من الضرر حال الكورونا بينما البعض من الإمام وغيره يقيمون الصلاة فى المساجد كما هو الحال عند وجود المطر التى وردت به السنة، فالمشقة والخوف على النفس علل لتخلف البعض عن الجمع والجماعات فى المساجد بينما البعض الآخر يقيمونها كفرض كفاية بدون أن تعطل الجمع والجماعات فى المساجد بالكلية.

فلا يحل عند الاجتهاد فى مسألة ما مخالفةُ النص من الكتاب أو السنة أو مخالفة الإجماع، ومسألتنا وهي عدم جواز تعطيل المساجد عليها النص من كتاب الله تعالى، ونقلنا كلام أهل العلم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة من بعده أن المساجد لا تغلق حال وجود الأعذار، وهي محل إجماع أيضا؛ فلا يجوز الفتوى بخلاف ذلك كله أي لا يجوز الفتوى بإغلاق

---

(1) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان..177-1/178)

وتعطيل المساجد، وإذا أردتم أن تحتاطوا فى هذه الظروف من وباء الكورونا، وحفاظا على النفوس، أن يكون الجمع بين الأمرين على ما ذكرنا من قيام الجمع والجماعات بالبعض القليل، وهذا ما تم بعد ذلك كما قلنا وتم بثه على قنوات التلفزيون، فكانت هذه الخطوة هى الصحيحة والله أعلم، والفتوى الأولى بغلق المساجد بالكلية ليست كذلك للأسباب السابقة، والله المستعان.

التنبيه الثامن:

هذا الكلام للإمام ابن القيم يأتى فى الباب الثانى فى الأمراض المعدية وهل الكورونا طاعون أم لا؟:-المطلب الأول: الأمراض المعدية وما ورد فيها من السنة.

قال الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) فى كتابه(الطرق الحكمية) [117]:وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» .

وَ " يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ ". فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْمَرْأَةُ إذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، **وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ.** وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى، وَفَشَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ: أَرْسَلَ اللَّهُ إلَيْهِمْ الطَّاعُونَ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ.

ثم قال ابن القيم [118]:يَشْهَدُ لِهَذَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا عَدْوَى؛ وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ، أَوْ قَالَ: مِنْ الْأَسْوَدِ» .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إنَّا بَايَعْنَاك فَارْجِعْ» .

وَفِي " مُسْنَدِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ ": حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلَيْهِمْ: يَعْنِي الْمَجْذُومِينَ» وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَتِهِ، وَقَالَ: كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ، فَمَنْ قَوِيَ تَوَكُّلُهُ وَاعْتِمَادُهُ

---

(1)(ط. دار البيان. ص239)بتصرف.

(1)(ط. دار البيان. ص243-244)

وَيَقِينُهُ مِنْ الْأُمَّةِ: أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ: أَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ أَنْ يُؤَاكِلُوا الْمَجْذُومِينَ وَيُشَارِبُوهُمْ وَيُضَاجِعُوهُمْ: فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادُوا مُجَانَبَتَهُمْ وَمُبَاعَدَتَهُمْ: فَلَهُمْ ذَلِكَ. انتهى.

قلت: هذا الكلام وغيره مما نقلته عن أهل العلم فى هذا المطلب أردت به استنباط أمر مهم، وهو أن حالتنا مع وباء الكورونا ومسألتنا فى حدود ونطاق المسجد فقط -لا خارجها- كما هو حال الجذام المرض المعدي المعروف الذى وردت فيه السنة؛ لأن الكورونا مرض معدي مثله مثل الجذام، ولكن من هو داخل المسجد ممن قلنا سابقا فى حقهم: للجمع بين الحفاظ على النفوس فى زمن الكورونا وبين الحفاظ على إقامة شعائر الدين فى المساجد من صلاة الجمعة والجماعة بلا ضرر إن شاء الله تعالى إذ الحاضرون العدد القليل وليس كل الناس؛ فلا إشكال بإقامة الجمع والجماعات بالعدد القليل والله المستعان.

فإذا كان المجذوم- وهو المريض مرض معدي مقطوع به عند من يعامله- يتحقق ويجوز لنا فيه ما ذكره الإمام ابن القيم وغيره من أهل العلم، فما بالنا بالإمام ومعه بعض الأشخاص فقط لإقامة الجمع والجماعات كفرض كفاية على ما سبق ذكره، هل نقول: يحتمل أن يكون أحدهم مصابا بكورونا فينتقل المرض بينهم فنغلق المساجد بالكلية؟! بل هذا أمر محتمل مشكوك فيه لا يغلب على ظننا فيه شيئا من إثبات أو نفي؛ فلا يجوز لنا أن نستحل به غلق المساجد بالكلية، فلينتبه لذلك، ولهذا قلنا: بلا ضرر إن شاء الله تعالى إذ الحاضرون العدد القليل وليس كل الناس؛ فلا إشكال بإقامة الجمع والجماعات بالعدد القليل والله المستعان.

التنبيه التاسع:

في الباب الرابع فصل وهو:- -المطلب السابع مسائل فرعية اعتبرها أهل العلم حفاظا على فتح المساجد وعدم إغلاقها وعدم تعطيل الجمعة والجماعة فيها.

لنتعرف كيف بلغت رعاية واهتمام أهل العلم فى فتاويهم أن تظل المساجد مفتوحة ولا تغلق، ولذلك أمثلة، مثل مناقشتهم لمسألة صلاة التراويح فى البيت فاشترطوا عدم تعطيل المساجد، وكذلك صلاة أهل المذاهب خلف بعضهم البعض فهل يصلى الشافعي خلف المالكي والعكس؟
وأنه إذا لم يكن في مسجد قَبِيلَتِه، أَوْ مَحَلَّتِهِ مَنْ يُقِيمُ بِالْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ غَيْرُهُ وَكَانَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَالْجَمْعِ الْأَكْبَرِ تَعْطِيلٌ لِجَمْعِ مَسْجِدِهِ الْيَسِيرِ، فَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِهِ وَجَمْعِهِ الْيَسِيرِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ من أجل إعمار هذا المسجد القريب.
وكذلك صلاة الجمعة خلف أهل البدع والفجور حتى لا يؤدى ذلك إلى تعطيلها.

التنبيه العاشر:

هذه إشكالات وردود:
الآية من سورة البقرة وهى التى نقلنا تفسيرها فى
-المطلب الأول فى تفسير الآية (114)من سورة البقرة. (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114))سورة البقرة.

ربما استشكلها البعض إذ قيل: هذه الآية نزلت فى غير المسلمين فهل يصح تنزيلها فى المسلمين أنفسهم إذا منعوا مساجد الله؟ كيف ذلك؟

قلت: نقلنا فى هذا المطلب -المطلب الأول فى تفسير الآية (114)من سورة البقرة- كلامَ المحققين من أهل التفسير وهذا قول واحد منهم وهو الإمام القرطبي لنقرأه:
قال شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) فى كتابه(الجامع لأحكام القرآن)[119]:وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"" مَنْ" رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ، و" أَظْلَمُ" خبره، والمعنى لا أحد أظلم. و" أَنْ" فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ" مَساجِدَ"، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ، ثُمَّ حُذِفَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا، وَحَرْفُ الْخَفْضِ يُحْذَفُ مَعَ" أَنْ" لِطُولِ الْكَلَامِ. وَأَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ هُنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَحَارِيبَهُ. وَقِيلَ الْكَعْبَةُ، وَجُمِعَتْ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمَسَاجِدِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ......وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَتَخْصِيصُهَا بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَبَعْضِ الْأَشْخَاصِ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.انتهى.

---

(1)(ط. دار الكتب المصرية – القاهرة.ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. 76-2/77)

هذا الكلام الذى ذكره الإمام القرطبي وغيره من المفسرين هو الموافق لما قرره علماء الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فسواء قيل: نزلت الآية فى النصارى حيث منعوا بالأذى الناس من بيت المقدس أو أن المقصود بذلك المشركون الذين منعوا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بيت الله الحرام،

فالعبرة بعموم اللفظ لأن (من)الاستفهامية الواردة فى الآية السابقة من صيغ العموم وكذلك الجمع المضاف:(مساجد الله) يفيد العموم عند الأصوليين فيعم ويشمل كل مساجد الله تعالى، ونقلت كلام علماء الأصول فى ذلك.فيكون المعنى من الآية كما ذكره الإمام القرطبي:

فَلَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ.. الْمُرَادُ مَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وإنك لتعجب إذ ترى من يمنع الاحتجاج بهذه الآية:

(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (114))**سورة البقرة. ويقول: اتقوا الله، فهذه الآية لم تنزل فى المسلمين.**

وهو يحتج بأختها وهى قول الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) }

يقصدون الاستدلال بهذا الجزء من الآية: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

قلت: ذهبتم تحتجون بعموم الآية وأن المقصود بها هو البعد عن الإضرار بالنفس فلا نعرض أنفسنا للتهلكة إذ الاختلاط الموجود فى المساجد يؤدى إلى هلاك الناس وهذا ممنوع.

بالرغم أن هذا الجزء من الآية له سياق خاص وهو قوله تعالى:

{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) }

قال ابن كثير(المتوفى: 774هـ) فى كتابه(تفسير القرآن العظيم)[120]: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) }

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ......وَمَضْمُونُ الْآيَةِ: الأمرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْقُرُبات وَوُجُوهِ الطَّاعَاتِ، وَخَاصَّةً صرفَ الْأَمْوَالِ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ وبذلهَا فِيمَا يَقْوَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ تَرْكِ فِعْلِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَلَاكٌ وَدَمَارٌ إِنْ لَزِمَهُ وَاعْتَادَهُ.انتهى.

قال القرطبي (المتوفى: 671هـ) فى كتابه(الجامع لأحكام القرآن)[121]:وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَجُمْهُورُ النَّاسِ: الْمَعْنَى لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ بِأَنْ تَتْرُكُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَخَافُوا

---

(1)(ط. دار طيبة.ت. سلامة.1/530)

الْعَيْلَةَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْفِقُهُ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

فما بالكم قد تركتم خصوص ما وردت فيه هذه الآية195 من سورة البقرة وهو ترك الإنفاق فى سبيل الله على ما ذكره المفسرون ثم ذهبتم تقولون بعمومها وهو هلاك النفس عامة إذا تعرضت لما يضرها من الأمراض المعدية مثل الكورونا

بينما الآية رقم 114 التى فيها الوعيد على الظالمين المانعين المصلين من بيوت الله قلتم: نحصرها ونقصرها على سببها أنها نزلت فى غير المسلمين ومنعتم حملها على عمومها!

قد تناقضتم.

والصحيح أن تقولوا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذى وردت فيه الآية رقم 114 وأن الوعيد على كل من منع أي مسجد من مساجد الله إلى يوم القيامة.

وإن لم نقل بذلك، اضطررنا لإلغاء كثير من آيات الأحكام التى نزلت فى بعض الأشخاص وعطلنا كثيرا من أحكام الله تعالى إذا خصصناها بمن نزلت فيهم.

ويمكن الجمع بين النصوص التى فيها الحث على حفظ النفوس والآية الخاصة بالوعيد على تعطيل المساجد من سورة البقرة رقم114 وكذلك الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد بأن يقال:

منعتم الناس من الجمع والجماعات فى المساجد فتم إعمال هذه النصوص وهذه القواعد: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.الآية) (لا ضرر ولا ضرار) و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)....إلخ.

ولكن حتى لا نخالف الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد وكذلك الوعيد الوارد فى كتاب الله تعالى من سورة البقرة الآية 114 نقول:

لا تُغلق المساجد بالكلية بل تُقام الجماعة بالإمام ومعه شخص وكذلك صلاة الجمعة بالإمام ومعه بعض الأشخاص اثنان أو أكثر حسب المذهب.

وبذلك يتم إعمال النصوص والقواعد العامة للشريعة والتى فيها حفظ النفوس وأيضا يتم إعمال النصوص والإجماع على حرمة تعطيل المساجد عن الصلاة والحث على إعمارها وإقامة ذكر الله تعالى فيها.ولله الحمد أولا وأخرا.

وإذا قيل: هلا تمهلت قليلا حتى تعلم أن هذه الآيات التى توعد الله تعالى فيها الظالمين المانعين لبيوت الله وكذلك الإجماع على حرمة تعطيل المساجد إنما كان ذلك حال عدم العذر ونحن معذورون إذ هذا الوباء الكورونا مرض معدي ينتشر بين الناس ويموت الناس فيه كثيرا.

قلت: نص أهل العلم أنه حتى عند العذر من المطر أو غير المطر لا تغلق المساجد ونحن لم نقل تفتح المساجد ويختلط الناس بلا ضابط بل نقول الضرورة تقدر بقدرها وعلى قدر العذر ينزل الحكم، فإذا منعتم كل الناس من الصلاة فى المسجد وناديتم: صلوا فى بيوتكم وفعلتم كما فعل ابن عباس رضي الله عنه

فافعلوا كما فعل ابن عباس رضي الله عنه أيضا فلا تمنعوا الإمام ومعه شخص لإقامة الصلوات الخمس وكذلك الإمام ومعه شخصان أو أكثر حسب المذهب لإقامة صلاة الجمعة.

---

(1)(ط. دار الكتب المصرية – القاهرة.ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.2/362)

فلا يليق بكم أن توافقوا ابن عباس وتنادوا الصلاة فى بيوتكم ثم تخالفوه وتغلقوا المسجد فهذا تناقض! لأنه رضي الله عنه إذ نادى بالصلاة فى الرحال، خطبهم وأقام الجمعة فى المسجد، وهذه هي السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة تلو الجمعة فى المطر الشديد كما ذكر ذلك من نقلنا كلامهم من أهل العلم وهذا هو الثابت بنص الحديث فى الصحيحين البخاري ومسلم.

فالضرورة تقدر بقدرها وكذلك الأعذار تنقل الحكم وتتدرج به من درجة إلى درجة كما جاء فى الحديث أن الصحابي عمران بن حصين رضي الله عنه عندما جاء يشتكى المرض-البواسير- للنبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى قائما، فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب.

فعلى قدر العذر ينزل الحكم، فالذى يستطيع القيام فى الفروض، لا يحل له القعود، ومن يستطع القعود لا يحل له أن يصلي على جنب.

نعم من الضرورات الخمس الحفاظ على النفس وألا نلقي بأنفسنا إلى التهلكة لكن حدد الضرورة والعذر ثم أنزل وقرر واستنبط الحكم المناسب لهذه الضرورة ولهذا العذر.

بمعنى أنه إذا قيل: وباء الكورونا ينتشر من خلال اللمس ومن خلال القرب من المصاب والناس إذا اجتمعت فى المساجد كان فى اختلاطهم الشر والخطر على حياتهم إذ هذا مظنة انتقال العدوى بينهم لذلك يمتنع أن يجتمع الناس فى المساجد.

قلت: إذا كان الأمر كذلك على ما قرره المتخصصون من أهل الطب فليكن الحكم المناسب لذلك هو منع كل الناس وبقاء البعض القليل الذى تقام به الشعيرة لأن اختلاط الإمام ومعه شخص واحد فى المسجد لإقامة الجماعة هو عدد قليل جدا جدا حكمه حكم الشاذ من ناحية العدوى وانتقال المرض فى مقابل اختلاط كل المصلين بعضهم ببعض لذلك منعنا الكل ولم نمنع هذا البعض القليل من الإمام ومعه شخص لإقامة الجماعة وكذلك الجمعة بالعدد القليل مع الأخذ بالاحتياطات الوقائية.

وبالتالى إذا أردنا أن نحتاط فهذا يكفى من الناحية الشرعية ولن يؤثر ذلك على أفراد المسلمين إن شاء الله تعالى.

ويكون المجتمع المسلم بذلك أخذ بما قررته الشريعة من حفظ النفوس واتبعنا كلام المتخصصين من الأطباء، وفى نفس الوقت أقيمت شعائر الله تعالى فى المساجد من الصلوات الخمس والجمع؛ إذ المسألة محل إجماع وما جاء فيها من كتاب الله تعالى من الوعيد على كل من يمنع من إقام الصلاة وذكر الله تعالى فى بيوته-وكذلك الإجماع- لا يمكن هدمه.

فهذه الضرورة وهذا العذر وهو انتشار الكورونا والخوف على المجتمع المسلم وحياة الناس أمر معتبر فى الشرع لكن يتدرج وينزل الحكم بما يناسبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهذا الصحابي صاحب المرض: لا تصل!

بل ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الأعذار وذكر ما يقابلها من أحكام، وأهل الطب هم أهل الذكر نسألهم، ثم من الناحية الشرعية يستنبط علماء الشريعة الحكم المناسب، وهذا ليس أمرا بدعيا بل هذا تعامل الشريعة مع ما يحدث فى كل أمور الحياة سواء كانت المسألة لها علاقة بالطب أو الهندسة أو الاقتصاد أو أي شيء آخر، يقول علماء الشريعة حدثونا عن ماهية هذا الأمر أيها المتخصصون ثم نرى ماذا قال الله تعالى وماذا قال رسوله صلى الله عليه وسلم أوهل هناك إجماع أو قياس فى المسألة إلى أخر ما هو معروف من أدلة معتبرة فى الشريعة.

فإذا سلمنا لكل عذر ولكل ضرورة وهدمنا من أجلها النص أو الإجماع لارتكبنا جرما كبيرا، بل للضرورات والأعذار أحكام تناسبها، وقد ذكرنا ما نجمع به بين النصوص والقواعد الدالة على حفظ النفوس وبين النص والإجماع على حرمة تعطيل المساجد.

لذلك قلنا إذا كان فى هذا الوباء(الكورونا) لابد من عدم الاختلاط ووافقنا على ذلك لكن للأعذار أحكام أيضا فلنقدر لذلك العذر قدره ولا نتعدى ولا نتجاوز بما يخالف القرآن والسنة ولا الإجماع، كما جاء مثلا فى هذه الآية من سورة الأنعام:

قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (145)
فالمضطر لأكل شيء من هذه المحرمات حفاظا على نفسه من الهلاك لا يحل له أن يبغي ولا أن يعتدي فى الأكل منها بل الضرورة تقدر بقدرها فيأكل ما يجعله حيا ولا يتجاوز ذلك.

يكفينا أن منعتم الناس عن الصلاة فى المساجد، فهذا القدر كاف لهذا العذر من الوباء، فهذا هو القدر الكاف من أكل الميتة للمضطر، فإنه لما اضطُر، أكلَ الميتة وأنتم لما اضطررتم منعتم الناس من الصلاة فى المساجد، ولكن لا نتجاوز ولا نتعدى ولا نبغى فنغلق المساجد بالكلية بل ليحضر الإمام وشخص معه لإقامة صلاة الجماعة وكذلك الجمعة تقام بالإمام ومعه شخصان أو أكثر حسب المذهب ولا نتجاوز ذلك فنخالف النصوص وكذلك نخالف الإجماع.
ثم فتحت المساجد بعد ذلك ولله الحمد فى كثير من بلاد المسلمين، فليكن بحثنا هذا وكلماتنا تلك المذكورة فى هذا الكتاب حيث إذا تكرر الأمر سواء هذا الوباء أو غيره، فليكن الاحتياط على الوجه الذى يليق به للجمع بين الحفاظ على النفوس والحفاظ على إقامة شعائر الله تعالى من الجمع والجماعات فى المساجد، والله المستعان.

وفى الختام نُذكر بما قال الله تعالى فى كتابه العزيز وبما جاء على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم[122]:
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}
وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}
وَقَالَ تَعَالَى عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} .
قال الله تعالى:(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165))الأعراف.
قال الله تعالى:(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (116) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (117)) هود.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ} . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {إنَّ الْمَعْصِيَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ} .

---

(1)انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(306-..-28/308)

وهذا هو الجزء الأول من الكتاب.
نفع الله به، ونسأله سبحانه أن يغفر لنا ما كان منا من خطأ أو سهو.

مؤلفه: حازم بن عبد الله الأحمدي.

ذي الحجة 1441.

المؤلفات السابقة:

الرد على الأشاعرة المعاصرين(سعيد فودة والطيب وعلى جمعة)